

1669 - حكم جمع وقصر الظهر والعصر بعرفة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرا في نمرة؟ امر واجب ام يجوز ان اصليهما في وقت كل منهما كاملتين صلاتهما جمعان وقصرا في عرفات في عرنة في عرنة صلاها النبي في عرنة. نعم. في غرب عرفات - [00:00:00](#)

هذا مستحب وسنة مؤكدة ولا ينبغي للمؤمن ان يخالف السنة. لكن ليس بواجب عند اهل العلم بل سنة. فان المسافر لو اتم صحت صلاته لكن هنا متأكد بان الرسول فعل صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني ما انزلكم فلا ينبغي له ان يخالف السنة بل يصلي مع الناس قصرا - [00:00:20](#)

جمعا جمع تقديم ثم يتوجه الى محل الوقوف في نفس عرفة. ولو صلاهما في عرفة ولم يصلي في عرنة ولا في نميرة فلا بأس فان الناس في هذه العصور يحتاج الى التخلص من الزحام. فبقاؤه في نمضة او في - [00:00:40](#)

ولقد يشق عليه في اخر النهار والدخول في عرفة فاذا دخل عرفة ضحى ونزل بها ضحى وبقي بها حتى يصلي الظهر والعصر فيها في عرفات جمع تقديم فلا بأس. وان نزل في نمرة وصلى في عرنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم دخل عرفات هذا افضل ما تيسر. ولكنه - [00:01:00](#)

وقت الحظر قد يصعب على غالب الناس بسبب كثرة الناس وزحام السيارات والله المستعان نعم جزاكم الله خير الجزاء - [00:01:20](#)